وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة التضامن

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

محرز خالد أ/ حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميدي فاطمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....بوعيزم عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "الأستاذة حميدي فاطمة "الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الـــمـــقدمـــــة

تعتبر الشركة بصورتها الحالية هي ناتج تطور الفكر الإنساني على مرور العصور حيث بدأها الانسان في الأول كصورة تعاونية مع أفراد أسرته وتعاون الأسر والعشائر مع بعضها وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة والتي تقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا، فالشركات التجارية تنقسم إلى نصفين: شركات الأموال مثل شركات المساهمة والصنف الثاني هو شركات الأشخاص والتي لا شك في أن نموذجها الأمثل هي شركة التضامن كونها تلم بجميع الخصائص والمميزات التي تختص بها شركات الأشخاص، ولعل الفارق الأبرز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص هو الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الأخيرة وهذا ما تنشأ عليه شركة التضامن وكذلك تنقضي بانقضائه، ويرجع أصل شركة التضامن من الأساس إلى العهد الروماني حيث كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلا الأفراد العائلة الواحدة ولكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة وأصدقائها الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة.

ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم "جاك سفاري "في كتابه الشهير "التاجر الكامل" لسنة 1675 الذي عرفها بأنها "شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن، كما أخذ بهذه التسمية الفقيه "بوتيه" ثم انتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة ،1807 ومنها تنطلق فكرة الشركة من مبدأ مهم، هو تجميع الإمكانات، سواء كانت مادية أم بشرية، بغية تحقيق هدف أو أهداف معينة، تعجز الإمكانات الفردية من تحقيقها بذات الكفاية.

وقد كانت هذه الفكرة محور الشركة عند بدايتها الأولى المثبتة تاريخيا، ووصولا إلى الشركة بصيغتها الحالية، ولا يمكن للشركة أن تتعامل مع الغير بطريقة مشروعة، وأن تحقق أهدافها بصورة أصولية، إلا إذا انطبق عليها وصف الشركة القانونية، ولا تكون كذلك إلا إذا توفرت الأركان والشروط اللازمة لقيامها، سواء كانت تلك الأركان موضوعية عامة من رضا ومحل وسبب، أو موضوعية خاصة من تعدد الشركاء أو اقتسام الأرباح والخسائر أو نية المشاركة أو تقديم الحصص، أو كانت أركانا شكلية كالكتابة أو الإشهار والإعلان، كما تقضي بذلك معظم التشريعات المقارنة، إذا جاء تعريفها للشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل الاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تنقسم إلى صنفين: الصنف الأول هو شركة الأموال التي لا تعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما تعطي اهتمامها للحصة المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أما الصنف الثاني: هو شركات الأشخاص وهذه تؤسس عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة، أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهلية أو شهر افلاسه أو التنازل عن الحصة الأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري، حيث حدد لها إطارات تنظمها وقواعد وكيفية تسييرها، كما رتب على انقضاؤها اثارا قانونية، ومما سبق تتبادر الى اذهاننا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة التضامن؟

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في ناحيتين، الناحية العلمية من خلال النظام القانوني لشركة التضامن بالتحليل والدراسة للنقص الملاحظ للمراجع في المكتبات والمتعلق بهذا الموضوع. أما الناحية العملية تتمثل في مكانة شركة التضامن بين مختلف الشركات التجارية من خلال مراحلها المختلفة منذ انشاءها الى غاية انقضاءها وتصفيتها.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:**

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

- موضوع يقع ضمنا تخصصنا ومناسب له.

- **أسباب موضوعية:**

- التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري لتنظيمه أحكام شركة التضامن.

- إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

منهج الدراسة:

سعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بأحكام ركة التضامن، وكذلك تم توظيف المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح الظاهرة المدروسة.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف بشكل مفصل على شركة التضامن منذ بداية تأسيسها الى إدارتها ومن ثم كيفية انقضاءها وما يترب عنها الى غاية تصفيتها.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة التضامن

الفصل الثاني: الاطار القانوني لشركة التضامن واثارها

الفصل الأول:

الاطار القانوني لشركة التضامن واثارها

تمهيد:

إنّ شركة التضامن من الشّركات التي تحوز على ثقة الأوساط التجارية، مما يمكن الشّركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها، بسبب مسئولية الشّركاء الغير المحدودة عن ديون الشركة.

الشركة هي عقد يترتب عليه شخصية معنوية، فلدائنيّ الشّركة ضمان عام على جميع أموالها، كما تتوفّر لها الأهلية في الحدود الّتي يقررها القانون، كما يمكنها أيضا التقاضي في المنازعات الّتي تنشأ قضائيا بين الشّركة والغير.

لهذا أصبحت شركة التضامن تلعب دورا مهما في اقتصاد البلاد، إذ أصبحت تأثّر على كلّ نواحي الحياة وهذا راجع إلى أساس تكوين الشّركة الّتي قوامها تجميع الأموال.

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن

نظم المشروع الجزائري لأحكام التي تتعلق بشركة التضامن في المواد من551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري، لكنه لم يعط تعريفا خاصا لشركة التضامن بل اكتفى بذكر خصائصها في المادة 551 من القانون التجاري.[1]

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن بشكل خاص، لكنه أعطى تعريفا للشركات التجارية بصفة عامة في القانون المدني على أنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان واعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك.

وقد عرفها القاموس المدني المصري في المادة :505"الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي؛ بتقديم حصة من مال أو من عمل الاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.[2]

بينما نجد المشروع اللبناني قد عرف شركة التضامن في المادة 47 من القانون التجاري[3] على أنها:" الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف من شخصين أو عدة أشخاص

---

[1] : المادة 551 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص .115.

[3] : المادة 47 من قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة"؛ وهذا التعريف يبرز بصورة رئيسية عدة ميزات لشركة التضامن.

أما الفقه فقد أعطى عدة تعاريف لتحديد هذه الشركة، ولذا فقد عرفت في بعض الكتب الجزائرية على أنها:" شركة تتألف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن الت ازمات الشركة[1].

كما عرفت أيضا بأنها: "الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ولذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما ان الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر.

من المعروف أنّ الشّركة هي نظام قانوني يمارس عن طريق عدد من الأشخاص، وهذا ما عرف منذ أقدم العصور ومن أهم الشّركات الّتي كانت الأسبق في الوجود من الناحية التاريخية هي شركة التضامن، إذ تبلورت أحكامها في القرن الثاني عشر في إثر ازدهار التّجارة في المدن المطلّة على البحـر الأبيض المتـوسط وذلك استجـابة لتطـور الحياة الاقتصادية وما صاحبها من انتعاش النّشاط التّجاري.

فشركة التّضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشّخصي الّذي يعد الضابط المميز لهذا النّوع من الشّركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشّركات الأخرى.[2]

[1] : رزق الله، العربي بن الميدي ،الوجيز في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1998،م ،ص54.

[2] : محمد الطاهر بلعيساوي ،الشركات التجارية ،الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص. 160.

وشركة التضامن لا تصلح في إطار قانوني إلاّ للمشروعات لاقتصادية ذات الحجم الصغير والّتي تربط بين جميع الشّركاء علاقة قرابة أو صداقة...الخ، فلا أحد ينكر أهمية شركة التضامن لاعتبارها تجميعا لجهود الأفراد ومدخراتهم بمشروعات اقتصادية يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها، مما جعلها أداة للنهوض الاقتصادي، إذ تعتبر من أهم شركات الأشخاص والأكثر شيوعا في الواقع العمليّ بسبب ملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الّذي يقوم به عدد قليل من الشّركة.[1]

فالاقتصاد في بلدنا وفي الكثير من البلدان يشجع على خلق الكثير من هذه النّوع من الشّركات، لكونها من جهة تعتبر أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود اللذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والّتي تمكّن الشّركة من الحصول على ائتمان كبير قد ى فوق رأس مال الشّركة، بسبب مسئولية الشّركاء غير المحدودة عن ديون الشركة.

وتبدو جليا أهمية شركة التضامن في كونها الشركة الوحيدة التي تؤسس على الثّقة والأمان الّتي يحس بها كلّ شريك اتجاه الآخر مما يجعله مرتاحا ومطمئنّا عند مزاولته لنشاطه.[2]

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن

تحتوي الشركة عمى خصائص تميزها عن غيرها قد ذكرها المشرع في نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل في[3]:

[1] : نادية فضي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003،م، ص 42.

[2] : المرجع نفسه، ص43.

[3] : المادة 551 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية رقم 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

أولا- عنوان الشركة

يجب أن يكون لمشركة عنوان يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، حيث يكون اسم شركة التضامن تجاريا لها أو يكون عن أسماء الشركاء فيها أو احدهم مع إضافة لفظة وشركائه إذ ما كان عددهم كثير و ذلك الاعلام الغير أن هناك شركاء معه، " وعلى ذلك يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الفرض الذي تأسست من اجله الشركة، كما لا يصح آن يتضمن اسم شخص أجنبي أو غير شريك في الشركة، كما يمكن رفع اسم الشريك من عنوان الشركة، وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه منها، شريطة أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة شرط يقضي باستمرارها.[1]

وعلى الرغم من ذلك غير انه يمكن إبقاء اسم الشريك المتوفى أو المنسحب في عنوان الشركة حتى لا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة بدلا من القديمة شرط الإشارة إليه بإضافة عبارة وخلفائه وقد تتخذ شركة تسمية مبتكرة ليا وتضيفها إلى عنوانها، ويجب توقيع بعنوان الشركة.

والمادة 552من القانون التجاري الجزائري[2] تكلم عن العنوان حيث نصت هذه المادة على " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع شركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع بكممة وشركاؤهم.

[1] : أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008،م ،ص .393.

[2] : المادة 552 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ولعنوان الشركة أهمية كبيرة خاصة "فيما يمحق تنفيذها أمام القضاء سواء رفعت دعوة عليها أو تقوم هي بواسطة ممثليها برفع الدعوى على الغير كما يستعمل عنوان الشركة بالتوقيع على جميع الأوراق الصادرة عنيا فيترتب عمى ذلك أن كل استعمال لعنوان الشركة استعمال غير مشروع يسيء إليها فتكون المسؤولية مدنية وجنائية خاصة إذا ما ذكر اسم شخص أجنبي عن طريق الغش في عنوان الشركة.[1]

ثانيا- اكتساب الشريك صفة التاجر

وقد نص قانون التجاري على ذلك في المادة 551 في الفقرة الأولى [2]على "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة. "ومنو" يكتسب الشريك المتضامن بمجرد دخوله الشركة صفة التاجر ولو لم تكن لو هذه الصفة من قبل وسبب ذلك إن الشريك المتضامن يسأل عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية كما لو كان هو المدين بها.

وهذا ما يجعله بالنسبة لمعاملات الشركة في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال باسم، و"يترتب على ذلك أن الشريك يجب أن تتوفر فيه لأهمية اللازمة والمباشرة، لا

[1] : نادية فوضيل, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري, شركات التجارية ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر2002,م , ص131.

[2] : المادة 1/551 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

وأذن لو من محكمة الاتجار، كما أن الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، وذلك اكتفاء بدفاتر الشركة التي توضح مركز سائر الشركاء منها.[1]

وإذا أفلست الشركة يفلس جميع الشركاء لاكتسابهم صفة التاجر، والعكس غير صحيح، فإفلاس أحد الشركاء لا يفلس جميع الشركة "لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء الآخرين يتمكنون بالوفاء بديونهم، إنما يترتب عن إفلاس الشريك حل الشركة وانقضائها.[2]

ثالثا- مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية:

يترتب على عاتق الشريك المتضامن مسئولية تضامنية وشخصية:

1- المسئولية التضامنية المطلقة:

إنّ الشركاء جميعهم مسؤولين مسؤولية مطلقة تضامنية عن ديون الشّركة وذلك حسب المادة 551 ق ت ج، وقد يكون ذلك سبب تسميتها بشركة التضامن وهذه المسؤولية غير محدودة

[1] : خالد إبراهيم التلاحمة ,الوجيز في القانون التجاري ,الطبعة الثانية ,دار وائل لنشر والتوزيع ,عمان 2006,م ,ص 144.

[2] : بدر الدين بن سعادة ,ميدي شنيشن ,النظام القانوني لشركات التضامن ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ,جامعة 8 ماي 1945 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قالمة 2015, 2016, , ص 27.

بمقدار حصة الشّريك في رأس مال الشركة، مهما بلغت، حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك[1].

ذمّة الشّريك ضامنة لهذه الديون كما أنّه ملزم بالتسديد الكلّي للديون عند المطالبة بها لأنّه متضامن مع الشّركة وقد يتمّ الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين، كما أنّ الشركة قد تعجز عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها وكذلك قد يعجز أحد الشّركاء عـن التسديد وبالتالي على باقي الشّركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون والالتزامات فهم بمثابة كفلاء عن الشركة[2].

تعتبر مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية من قواعد النظام العام، فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعاد هذه المسؤولية أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة، فمثل هذا الشّرط يقع باطلا ولا يحتج به على الغير وتبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية، وكذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال الإجراءات التأسيس، وذلك طبقا لنظرية الشركة الفعلية.

2- المسؤولية الشخصية:

[1] : المادة 551 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006، ،ص 29.

بالنّسبة للمسؤولية الشخصية فقد اختلف الفقهاء حول تبريرها، إذ يرى جانب من الفقه أنّ شركة التضامن تتكوّ ن في الحقيقة من عدد من التجار الّذين يضمّ ون نشاطهم ويعملون معا، فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معيّنة بين ذمته وذمم الشّركاء، إلاّ أنّ هذا الرأي تعرّض للانتقاد على أساس أنّه يتنافى مع المنطق وينحرف مع الصواب لأنّه ينكر في شركة التضامن الشخصية القانونيّة المستقلّة عن شخصية الشركاء فيها[1].

في حين يرى الجانب الآخر أنّ هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن، حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الّذي عرفوه، والّذي كان يضمّ أفراد العائلة نتيجة الميراث، إلاّ أنّ الرّ أي الراجح يرى أنّ هذه المسؤولية ترجع إلى أنّ التّوقيع على تعهدات الشركة يتمّ بعنوانها، ولما كان العنوان يضمّ أسماء الشّركاء جميعا فكأنّ كلّ شريك تعهد بالتزامات الشركة شخصيا فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدّة مدينيين.[2]

غير أنّ ذمّ ة الشركاء تخصّص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا تكون متعلّقة بحقّ الدائنين الشخصيين، إذ تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشّركاء في شركة التضامن من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالشّريك المتضامن يعتبر مسؤولا في مواجهة الغير وحتّى لو نصّ ت في العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

[1] : أحمد محمد محرز ،الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية 2004،م،ص. 280.

[2] : المرجع نفسه، ص281.

رابعا:عدم قابمية الحصة لمتنازل أو التداول

الأصل هو عدم قابليّة حصص الشّركاء للتداول سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرّع لكون أنّ شركة التضامن هي من بين الشركات الّتي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثّقة المتبادلة بين الشّركاء وذلك طبقا لنص المادة 560 ق ت ج[1] الّتي تنص على عدم قابلية الحصص للتداول ولا يمكن إحالتها إلاّ برضا جميع الشّركاء، بمعنى عدم جواز التصرّف في حصص الشّركاء الّتي يكون أساسها الاعتبار الشخصي للشّركاء في شركة التضامن.[2]

ومهما كان هذا التصرف بعوض أو بدون عوض، فالأصل أنّ انضمام هؤلاء الأشخاص لتكوين الشركة الّتي كان أساسها الثقة الكاملة بين كلّ واحد منهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق تصرف الغير بالحصة، كما أن وفاة الشّريك لا يترتّب عليه انتقال الحصة إلى الورثة، حيث أنّ هؤلاء لا يتوفّر فيهم الاعتبار الشخصي الّذي جمع بين مورثهم وبقية الشّركاء ولذلك تنقضي الشركة[3].

إذا كانت هذه القاعدة في شركات الأشخاص إلاّ أنّها ليست من النظام العام، ومن ثمّ يجوز مخالفتها، فحصة الشّريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي للأجنبي عن الشركة

[1] : المادة 560 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : أحمد عبد اللطيف عطاشة ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،دار صفاء لمنشر والتوزيع ،عمان 1999،م، ص99.

[3] : المرجع نفسه، ص100.

فإنّه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفتها والتنازل عن الحصة للغير، لكن بشرط اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي على أنّه لا تنحلّ الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تؤول حصة الشريك المتوفى إلى الورثة.

كذلك الحال بالنسبة لإفلاس أحد الشّركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقده لأهليته، فالأصل أن تنحلّ الشركة، إلاّ إذا نصّ العقد التأسيسي على إمكانية استمرارها أو يقرر ذلك الشّركاء الآخرون بالإجماع.[1]

المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن

لا يختلف عقد شركة التضامن عن باقي العقود الأخرى من حيث الشروط وأركان انعقادها العامة فتتمثل في الرضا والمحل والسبب وكذلك البد من توفر أركان الخاصة لها وكما يجب أيضا أن تحتوي على أركان شكلية لهذا العقد.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

أولا: الشروط الموضوعية العامة

يشترط لوجود عقد الشركة تحقق الشروط الموضوعية العامة كما لأي عقد من العقود و هي الرضا والمحل والسبب.

[1] : فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009،م ،ص134.

1- الرضا:

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، ويتم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد، كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا وإلا كان العقد قابلا للإبطال، وأن يكون خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط، إلا أن الإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة، أما التدليس فكثير الحدوث ويلجأ إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة لكنه لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادرا من أحد المتعاقدين على متعاقد آخر أو كان صادرا عن الغير، يشرط الإثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.[1]

أما الغلط فيجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث، يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد.

يجب أن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف، أي أهلية الرشيد متمتعا بقواه العقلية ولم يجحر عليه، لأن عقد الشركة من قبيل التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للقاصر أن يعقد شراكة مع آخرين والا كانت باطلة بطلانا نسبيا لا يتمسك به إلا القاصر وحده.[2]

[1] : عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010،م ،ص 122.

[2] : أكرم ياملكي ،القانون التجاري الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة لمنشر والتوزيع ،عمان ،2010،ص 114.

ويحق للقاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن والتي يسأل فيها الشركاء جميعا في ديون الشركة مسؤولة شخصية تضامنية ومطلقة إذا ما أهل للقاصر الإتجار بحيث يكون بسبب هذا التأهل بحكم الراشد، ويؤهل القاصر للإتجار إذا ما تحققت ثمة شروط نصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري.[1]

– يجب أن يرشد القاصر

-يجب أن يكون قد اكتمل الثامنة عشر من عمره.

يجب ان يؤذن له بالإتجار إما من قبل أبيه إما من قبل أمه وذلك في حالة وفاة الأب أو غيابه أو تجريده من السلطة الأبوية أو عدم تمكنه من ممارسة السلطة لسبب من الأسباب لا فسيؤذن وللقاصر للإتجار بمقتضى قرار صادر من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة وذلك في حالة وفاة الأب والأم أو في حالة تجريد كلاهما من السلطة الأبوية، يجب أن يقدم الإذن الكتابي بالإتجار مرفقا بطلب تسجيل في السجل التجاري وذلك حماية لمصلحة من يتعامل مع القاصر.

[1] : نادية فضيل ،الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص59.

فإذا ما توفرت هذه الشروط حق القاصر أن يكون شريكا في شركة التضامن وأن يكسب صفة التاجر، أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلم يمنع القانون التجاري الجزائري من إبرام عقد شركة بين الزوجين أو فيما بينهما وبين الغير.[1]

ثانيا: المحل

سجل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها، ففي عقد الشركة يمثل المحل في المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، ويجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة وداخلة في دائرة التعامل وأن يكون العمل.[2]

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل الاقتسام ما ينشأ من مشروع الشركة من ربح أو خسارة، وإلا كانت الشركة باطلة ولو كان محلها يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة –أي كان غرضها –، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة، غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية، إذ يعد ذلك نوعا من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته

[1] : نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[2] : الهام تماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة ،2017-2018، ص40.

للنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة، وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا، ولكن يلحقه البطلان، إذا كان غرض الشركة غير مشروع.

فإذا كان محل عقد الشركة هو غرضها، وهو بهذا المعنى يختلف عن محل التزام كل شريك وهو تقديم حصة من مال أو من عمل، إلا أن هناك تلازما بينهما، بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة.[1]

ثالثا: السبب

أما سبب عقد الشركة فهو الباحث الدافع إلى التعاقد، ويمثل وفقا للرأي الراجع في الفقه برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق ربح، وهو بهذا المعنى المختلط يسجل العقد فيتبين أن يكون مشروعا، فمحل عقد الشركة بالمعنى المتقدم، أغراضها لا يختلف عن سببها، فكالهما أمر واحد.

غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط المحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح، ولذا يكون مشروعا دائما، ويرد بعضهم على ذلك –بحق – في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، فمتى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع.[2]

[1] : اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، يقصر الكتاب، بليدة–الجزائر، 2006، ص62.

[2] : اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص63.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

1- تعدد الشركاء:

الشركة عقد، والعقد يتطلب الرضا والمحل والسبب والأهلية، وبالإضافة لهذه الشروط العامة المطلوبة في سائر العقود، فهناك شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة، وتتمثل في تعدد الشركاء والالتزام بتقديم الحصص في رأس المال، وتوافر نية المشاركة، ثم اقتسام الأرباح والخسائر.

لا ينبغي أن يكون عدد الشركاء أقل من اثنين، غير أن القانون لا يحدد العدد الأقصى، وللشركاء كلهم صفة التاجر، وبالنتيجة ينبغي أن يتمتعوا بالأهلية القانونية وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري والحصول على قيد السجل التجاري[1] .

يتضح لنا من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2] أن الحد الأدنى لإبرام عقد الشركة شخصين كقاعدة عامة، كون العقد هو اجتماع ارادتين فأكثر، غير أن المشرع قد تدخل في الحد الأدنى والأقصى للشركاء في بعض الشركات، ففي شركة المساهمة طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري[3] فإن العدد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة (07)، أما في الشركة

[1] : الياس ناصيف، " موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن) ، الجزء الثاني، 1994، 382.

[2] : المادة 416 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 592 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ذات المسؤولية طبقا لنص المادة 590 من نفس القانون[1] فإن الحد الأقصى لعدد الشركاء هو عشرون (20) شريكا، في حين لم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء في شركة التضامن، وعليه يجب ألا يقل عدد الشركاء عن إثنين لا ينبغي أن يكون الشركاء في شركة التضامن محل حجز أو حرمان أو عديمي الأهلية.

ومن المهم التوضيح أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، مالم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك.[2]

2- تقديم الحصص:

لا يكف تعدد الشركاء الانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها رأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات، وهذه الحصص على أنواع ثالث :فقد تكون نقدية أو عينية أو بالعمل[3]

أ- الحصة النقدية:

[1] : المادة 590 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : محمد الطاهر بلعيساوي، "الشركات التجارية"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص110.

[3] : المرجع نفسه، ص111.

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، ويلتزم في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، ووضعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيهما عن القواعد العامة، أما القاعدة الأولى فتقتضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة هي بخالف ماهي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية، وأما القاعدة الثانية تجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية ولو لم يكن سيء النية، وذلك خالفا للقاعدة العامة والتي لا تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبتت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد نسب فيه المدين بسوء نية.[1]

ب- الحصة العينية:

جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أن " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك."

[1] : سوزان علي حسن،" الوجيز في القانون التجاري"، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2008، ص81.

ويفهم من نص المادة أنه في حال كان تقديم الحصص على سبيل التمليك، فإن هذه الحصص تخرج من ذمة الشريك وتنتقل إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، وتعتبر في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، وبالتالي تسري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالبيع، أما في حالة كان تقديم الحصص على سبيل الانتفاع، فالأصل هو تطبيق أحكام عقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة[1].

سواء كانت الحصة عقارا أو منقولا، ملكية أو أي حق عيني آخر، فإن الشرك يلتزم بتسليمها إلى الشركة، وتسري في التسليم القواعد المقررة في تسليم المبيع، من حيث الحالة التي يكون عليها الحق وقت تسليم وطرق التسليم والعجز في المقدار والزمان والمكان اللذان يتم فيهما التسليم وغير ذلك، كذلك تكون تبعة هلاك الحصة قبل التسليم على الشريك كما في البيع. فإذا هلكت قبل تسليمها للشركة تحمل الشريك تبعة الهلاك، وله بالاتفاق مع سائر الشركاء أن يقدم حصة أخرى في رأس المال فيبقى في الشركة.[2]

وقد نصت المادة 424 من القانون المدني الجزائري [3]على أنه "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها". وعليه

[1] : عباس حلمي المنزلاوي، "القانون التجاري"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص77.

[2] : المرجع نفسه، ص78.

[3] : المادة 424 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

فإن الشريك لا يضمن للشركة مجرد وجود الدين كما هو الحال في ضمان المحيل في حوالة الدين، بل يضمن علاوة على ذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة فلا ينقضي التزامه إذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة إلا بتمام الوفاء بهذا الدين، والشركة من ضرر من جراء عدم الوفاء عند حلول أجل الدين.

ج- حصة العمل:

المقصود بالعمل كحصة في الشركة هو المجهود الشخصي للشريك الذي تنتفع به الشركة، أما الحصة بالمفهوم القانوني هي التي دفعت بنية المشاركة ويكون لصاحبها حقوق في الشركة، وبالمعنى الواسع مستفيد من الأرباح متحملا الخسائر، وبالتالي فالحقوق التي تقابلها غير محددة[1].

وبذلك فالعمل هو الجهد الذي يؤديه الشريك للشركة، ويجب أن يكون ذلك العمل على قدر من الأهمية، حتى تصيب هذه الشركة نفعا ماديا كالخبرة القيمة مثال، وتسمى الحصة في هذه الحالة الحصة بعمل، فلا يجوز أن تكون الحصة تافهة عديمة القيمة أو صورية أو محل نزاع، كما تكون الحصة بعمل عبارة عن عمل المهندس أو الرسام أو عمل شخص له خبرة تجارية

[1] : عبد القادر بقيرات، "مبادئ القانون التجاري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015. ص119.

بنشاط الشركة كالتصدير مثال، فيقصد كذلك بالعمل كحصة في شركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به الشريك، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل العمل الفني كالخبرة في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات.

كما يجوز للشريك أن يقدم عمله حصة في رأس مال الشركة ولكن حتى يعتد عليه يجب أن يكون فنيا اذا انقلب إلى مجرد عامل يشترك في الربح، كما يجب أن يكون الشريك عاملا يدويا، فلا يجوز له مباشرة نفس العمل لحسابه الخاص منافسة للشركة، ولكن يجوز له مباشرة عمل مستقل عن غرض الشركة.[1]

3- نية المشاركة:

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة، بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص وهنا بالرغم من أن المادة 416من القانون المدني[2] قد أغفلته، وتقتضي نية الاشتراك أن من أجل استغلال مشروع الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها ونية الاشتراك بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء.

[1] : المرجع نفسه، ص120.

[2] : المادة 416 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

تعتبر نية اقتسام الأرباح في الشركة عن طريق استثمار الموضوع المشترك عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الشركة لا تقوم إلا به، فلا يكفي أن يقوم عقد الشركة على اشتراك عدة أشخاص في تقديم حصص معينة واستثمار موضوع معين، بل البد من أن يتوجه قصدهم إلى الاشتراك في اقتسام الأرباح، ولا يكفي أيضا أن يشترك الشركاء في اقتسام الأرباح، بل لابد لهم من تحمل الخسائر بالاشتراك أيضا[1].

يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر على الشركاء طبقا لما تعين من ذلك في عقد الشركة، وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلا لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح إذا كان مثال مديرا للشركة.

وقد تضمنت المادة 425 من القانون المدني[2] أنه في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس

[1] : السالم هاجم أبو قريش، "دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص125.

[2] : المادة 425 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

المال، وجاء في نص المادة 426 من القانون المدني أنه "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة وال في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

ويجوز الاتفاق على أعضاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرك ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله. [1]

فبمقتضى هذا النص لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى "بشرط الأسد" فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة. والجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشركات المدنية بصفة عامة، والشركات التجارية ما لم يرد فيها نص خاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة.

إن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يدعو لنا جوهريا في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تحدق بالشركة أو الشراكة نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه الربح، والربح هو القيم المالية التي يمكن اضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.

[1] : السالم هاجم أبو قريش، "دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص126.

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها.[1]

وإذا قامت شركة على رجل واحد فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون الجزائري، إذن مشكل البطلان في هذا المجال لا يتأثر لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون الجزائري.[2]

إذا تخلف هذا الركن يحتوي كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، والعقد على شرط الأسد، والذي غرضه منح أحد الشركاء الحصول على الربح أو إعفائه من الخسائر في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص و الذي يعتبر من اهم الركائز التي تقوم عليها الشركات، ولا يمكن ان تؤسس بدونه ، ذلك ألنه يمثل رأس مالها و الضمان الوحيد لدائنيها، او في حالة تخلف ركن نية المشاركة، و الذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية و مما سبق يمكن القول ان مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا

[1] : المرجع نفسه، ص127.

[2] : حورية لشهب، "تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة. 2018، ص23.

يثار لأن الشركة تكون منعدمة تماما في نضر القانون، و ان كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح و الخسائر لأنه لو احتوي العقد علي شرط الأسد، كان يمتنع أحد الشركاء المشاركة في الخسارة او اعفائه من الربح، ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان و للمحكمة ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

استكمالا الشروط الموضوعية العامة والخاصة لا يكفي لإبرام عقد الشركة بل إستلزم المشرع توافر الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

أولا: الكتابة

يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ، فكتابة عقد الشركة هو ما يضفي صفة الشخصية المعنوية على الشركة بعد شهرها ، و هو ما يثبت أهليتها، ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن في العقد فلا يجوز للشركة القيام بدونه.[2]

[1] : نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، .2013، ص152.

[2] : أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي ،1945 قالمة، 2015/2014، ص39.

فعقد الشركة يخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي و حياة مستقلة عن حياة الشركاء الذين ساهموا في تكوينه، لذا فيجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير الإطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية و تجدر الإشارة أن شرط الكتابة مادام واجبا في عقد الشركة فهو أيضا ضروري في جميع التعديلات التي تطرأ على العقد. من بين البيانات التي يتضمنها عقد الشركة[1]:

- عنوان الشركة
- إسم الشركة
- المركز الرئيسي للشركة
- رأس مال الشركة
- غرض الشركة
- أسماء الشركاء و عناوينهم
- إسم المدير أو المديرين.

[1] : حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، .2014/2013، ص48.

و تتم الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حتى يعتد بالعقد و هذا ما يمكن من شهره.[1]

ثانيا: الشهر

ستلزم المشرع الجزائري إجراء الشهر في العقود التأسيسية للشركات التجارية و كذا العقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي يكون الغير على دراية بميلاد الشركة و ما يحيط بها قبل التعامل معها و هذا ما يعطي للشركة التجارية الشخصية المعنوية.

و تخضع كل الشركات التجارية لإجراءات الشهر بإستثناء شركة المحاصة بما انها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

و تتمثل إجراءات الشهر في:

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة

[1] : حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص49.

لا تشترط إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط، بل أيضا عندما يطرأ أي تعديل على عقد الشركة.[1]

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس او الغلط او الإكراه او كان ناقص الأهلية كان العقد قابلا للإبطال، والبطلان هنا نسبي بمعني انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز التمسك به لا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته، كما ان الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة او الضمنية.

ما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/733من القانون التجاري الجزائري[2] بقولها: " لا يحصل بطلان شركة او عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون او القانون الذي يسري علي بطلان العقود"...

وإذا حكم بالبطلان فان هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، اما الفترة بين ابرام العقد والحكم ببطلانه فتعتبر الشركة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية.

اذا كان موضوع عقد الشركة او سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة مثل موضوع الشركة يتمثل في الاتجار بالمخدرات او في فتح بيوت للقمار او الدعارة او لتهريب الأسلحة، فان الجزاء المترتب علي ذلك هو البطلان المطلق الذي لا يحق لكل ذي

[1] : سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008. ص354.

[2] : المادة 1/733 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

مصلحة التمسك به سواء كان من الشركاء او من الغير، كما يحق للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، و لا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة او ضمنية و تسقط دعوي البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت ابرام العقد ، و يؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد باثر رجعي.

يترتب على تخلف ركن من الأركان الشكلية سواء تعليق الأمر بالكتابة أو الشهر البطلان والذي يسمى بطلان من نواحي خاص. [1]

إذا تخلف ركن الكتابة باعتبارها من الأركان الشكلية في عقد الشركة ترتب على ذلك البطلان وهذا استنادا إلى المادة 418 [2]عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كانت الشركة باطلة، بل أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في الشكل الكتابي كتغيير نشاط الشركة مثلا أو زيادة رأسمالها، وهذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، إذ ليس بالبطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، إذ ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة، ويختلف عنه لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه.[3]

[1] : نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص169.

[2] : المادة 418 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : نسرين شريقي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص171.

ولا يترتب على اهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي، وإنما مجرد توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء وحرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير وبصفة الشركة التجارية.

أما الإهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية ونشر الملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة، ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير.[1]

ونلاحظ كذلك أن البطلان يزول ويمتنع الحكم به في حال استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت هذه الإجراءات متأخرة، كما أن للمحكمة الحق في أن تمنح الشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر وإبعاد البطلان العقد، ولا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، ويجوز للمحكمة بأن تقضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتقاء الغش، وإذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسحب أثار البطلان الى الماضي وإنما يقتصر على المستقبل وحده فيتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل، بمعنى أن البطلان يكون بمثابة حكم لحل الشركة قبل انقضاء الميعاد المقرر لها، وبمعنى اخر ان الشركة الباطلة لسبب عدم الشهر تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد وطلب البطلان، وذلك بحكم الفعل والواقع أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة

[1] : عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص92.

أثارها القانونية، ويبقى عقد شركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، ومتى حكم بالبطلان وجب على الحاكم أن يأمر بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء تبعا لأحكام العقد.[1]

ويحق لكل شريك أن يتمسك ببطلان الشركاء لطالما لم تتبع إجراءات شهرها، اذ لا يجوز الزام الشريك البقاء في شركة معرضة للانقضاء، وقد يستعمل الشريك هذا الحق في شكل دعوى مبتدئة يسترد حصته، ولا يبقى في الشركة مهددة بالبطلان كما قد يستعمله في شكل دفع كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها، فيدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها، وهذا الحق الذي خوله القانون للشريك القاصر يقتصر على التمسك به في مواجهة الشركاء فحسب، فلا يجوز للشريك أن يتمسك بالبطلان لعدم اتباع إجراءات الشهر في مواجهة الغير، وبما أن غرض البطلان في هذه الحالة هو حماية المصالح الفردية لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في المطالبة به لأن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا ما قضت به المادتين 2/418 [2]من القانون المدني و 1/731 من القانون التجاري.[3]

الأصل أنه لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك ببطلانها ليتخلص من وفاء حق فيها عليه، حيث يعتبر ذلك اخلالا بمقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، أما إذا كان هذا المدين له مصلحة

[1] : عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص93.

[2] : المادة 2/418 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[3] : المادة 1/731 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

جدية في التمسك بالبطلان جاز له ذلك، فمتى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي وأصبح مدينا للشريك وأمكن وقوع المقاصة.[1]

ولدائن الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم اتباع إجراءات الشهر، ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها، وعدم التمسك ببطلانها لكي تضل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه دون أن يزاحمه الدائنين الشخصيين للشركة، هذا وقد يتمسك بعض دائني الشركة بالبطلان، فيما يتمسك البعض الاخر ببقاء الشركة حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالبطلان لأنه هو الأصل.

كما يحق للدائنين الشخصيين للشركاء طلب بطلان العقد لعدم اتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، ولدائني الشركة في سبيل ذلك ان يتبعوا سبيلين، السبيل الأول يتمثل في استعمال حق مدينهم " الشريك" في البطلان، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة طبقا لأحكام المادة 189 من القانون المدني[2]، غير انه في هذه الحالة لا يستطيعون التمسك بهذا

[1] : عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، .2008/2007، ص29.

[2] : المادة 189 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

البطلان على الغير من دائني الشركة، ولذا غالبا ما يفضلون السبيل الثاني ويتمسكون ببطلان الشركة بدعوى مباشرة بصفتهم من الغير.[1]

[1] : المرجع نفسه، ص30.

الفصل الثانـي:

الاطار القانونـي لشركة التضامن واثارها

تمهيد:

بعد تمام إجراءات تسجيل شركة التضامن وفقا لأحكام القانون، وبموجبها تكتسب الشخصيّة القانونية لذلك فإنّ للشركة أن تبدأ بمباشرة أعمالها في الغرض الذّي أنشأت لأجله فيكون لها ذمة مالية مستقلّة، ويحق لها أن تمتلك الأموال وأن تقوم بإجراء عمليات البيع و الشراء والتسويق وغيرها من أعمال إدارة الشركة، ولذلك كان لابد للشركة من أن تعبّر عن إرادتها بإجراء هذه الأعمال.

المبحث الأول: إدارة شركة التضامن

ان الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، وانما لابد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة، وهذا الشخص هو مدير الشركة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث موضحين تعيينه وعزله وتصفيته، على مدير أن يقوم بأعمال الشركة وفقا أحكام قانون الشركات، وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة وهذا يكون بسلطات تخول له وتمنحه الحق في القيام بهذه الأعمال مع تحمل مسؤولية هذه التصرفات سواء من ناحيته أو من ناحية الشركة .

المطلب الأول: تعيين المدير وصلاحياته

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي، ولا يشترط الاطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه ويكون معاصرا لإبرام العقد، بل قد يتم تعيينه في وقت الحق لقيام الشركاء ورغم ذلك تكون له هذه التسمية، وقد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه، فيقوم الشركاء عند تكوين عقد الشركة أو بعد ذلك تعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير الاتفاقي.[1]

والأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء، مالم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء ادراج شرط في العقد

[1] : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص359.

التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا.[1]

وإذا انعدم هذا التعيين أو ذاك حق لكل شريك الحق في إدارة الشركة ويكون له مباشرة كافة أعمال الإدارة دون الرجوع لبقية الشركاء، ويكون في هذه الحالة لكل شريك الحق في الاعتراض على العمل قبل تمامه ويكون لأهلية الشركاء رفض هذا الاعتراض.

ويرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها.[2]

يجب فيما يتعلق بعزل المدير الشريك المعين بنص خاص في عقد الشركة من جهة، والمدير الشريك المعين باتفاق الحق أو غير الشريك من جهة أخرى، وقد لخصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري على انه إذا كان المدير شريكا واتفاقيا أي يتم تعيينه في عقد الشركة التأسيس فانه لا يجوز عزله أثناء حياة الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين.

وقد نصت المادة 559 من القانون التجاري الجزائري[3] على حالات ضمن فقراتها الخمسة، وعليه يكون:

[1] : بوخرص عبد العزيز، محاضرات الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، موجهة لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012، ص28.

[2] : المرجع نفسه، ص29.

[3] : المادة 559 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

أولا: إذا كان المدير شريكا معينا بنص خاص في عقد الشركة

وهو المدير الذي يعين من بين الشركاء المتضامنين في العقد التأسيسي للشركة، ويكون لهذا المدير الحق في القيام بكافة الأعمال الإدارة والتصرف للشركة حتى يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله بالرغم من معارضة باقي الشركاء طالما كانت أعماله خالية من الغش، ولا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم شريك المدير نفسه، فاذا أجمع الشركاء على تعيين مدير أخر بدلا منه وقاموا بتعديل القانون الأساسي للشركة طبقا للنصوص، فان الشركة تستمر في النشاط و للمدير المعزول أن يستوفي جميع حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها يوم صدور قرار العزل من طرف خبير معتمد يعينه الشركاء، وهو ما أكدته المادة،[1] 1/559وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر الى قاضي الأمور المستعجلة لحل الاشكال، ويجب أن لا تمر هذه العملية دون شهر اذا أراد الشركاء أن يكون المدير الجديد اتفاقيا، كما نجد أن المادة (559/4)[2] قد أجازت لكل شريك حق طلب عزل المدير قضائيا اذا وجد سبب قانوني يبرر العزل، الإساءة الى سمعة الشركة ، عجز في الإدارة و التسيير، غش، خيانة الأمانة، و اذا ثبتت ادانته طبقا للأدلة المقدمة فلا يحق له طلب تعويض لعزله.[3]

ثانيا: الشريك مدير غير الاتفاقي

[1] : المادة 1/559 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديمسبر 2015.

[2] : المادة 4/559 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : حورية لشهب، (تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص231.

إذا كان المدير شريكا ولكنه غير اتفاقي أي أن تعيينه لم يرد في القانون الأساسي للشركة فقد نصت المادة (559/2) [1]على هذه الحالة وأجازت عزله طبقا للقانون الأساسي، أو بقرار صادر عن اجماع الشركاء، كما يمكن لهذا المدير أن يعتزل الإدارة ولكن بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق ومعقول وإلا أعتبر مخال بالتزاماته، واعتزال هذا المدير لا يؤثر على حياة الشركة لأن تعيينه لا يعد جزءا من عقد الشركة.

ثالثا: المدير غير الشريك

أما إذا كان المدير غير شريك فيمكن عزله حسب الشروط التي نص عليها القانون الأساسي للشركة، وإذا انعدم النص رجعا الى أغلبية أصوات الشركاء وهو ما أكدته المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري[2]، كما قد يكون هذا العقد المستقل هو الذي يحدد علاقته بالشركة، كما يوضح هذا العقد المستقل ما إذا كانت العلاقة هي (الوكالة) أو (عمل)، وحينئذ تسري اما أحكام الوكالة واما أحكام عقد العمل، اما إذا عزل هذا المدير دون سبب مشروع فله الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

وتنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير بحيث تلتزم بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الأعمال باسم الشركة أي باستعمال عنوانها التجاري، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة فيسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن اهماله أثناء ادارته للشركة[3].

---

[1] : المادة 2/559 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : المادة 3/559 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص شركات، الجزائر، دار العلو، للنشر والتوزيع، د ، س ن، الجزائر، ص155.

1- مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي ونتيجة لذلك فان جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرض الشركة تنصب مباشرة في ذمتها فهي تسأل عن كافة الأثار التي تترتب على تصرفات المدير وهي المسؤولية عن تنفيذ تعهداته.

تكون الشركة مسؤولة عن نتائج الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير لحسابها، كما تكون مسؤولة عن الأعمال المادية غير المشروعة التي يأتيها المدير بمناسبة ممارسته لأعمال الإدارة، كأعمال المنافسة غير المشروعة التي يقوم بها المدير بالنسبة الى الغير، واختلاس الأموال المودعة و غيرها.

ولكن الشركة ال تكون مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن المدير خارج دائرة نشاط الشركة.[1]

تنص المادة 555/1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير".

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على ما يلي: "لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

طبقا لهاتين الفقرتين، تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة. ولقد توسع المشرع في مجال المسؤولة هذه

[1] : بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص شركات، المرجع السابق، ص156.

واشترط عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، بحيث إذا هذا الأخير حدود اختصاصه تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير لحسن النية[1].

وتسأل الشركة عن أعمال المدير أما مسؤولية تقصيرية، فبالنسبة للمسؤولية العقدية، نعلم أن جميع العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة ولحسابها والتي تدخل في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وتم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلزم بهذه الأخيرة.

كما أن توقيع المدير في شركة التضامن باسم الخاص دون ذكر عنوان الشركة التي يمثلها قرينة على أنه يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة وينصب التصرف مباشرة في ذمته ولا تسأل الشركة عن نتيجة هذا التصرف.[2]

2- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

يسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها، أو عن اهماله أثناء ادارته لشركة التضامن، وعلى هذا يلزم الشريك أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة واخالص، وأن يحافظ على حقوقها ويرعى مصالحها، كما يلتزم أن يبذل في سبيل تدبير مصالح الشركة من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، الا إذا كان منتدبا للعمل بأجره، فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد.[3]

[1] : طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، موجهة لطلبة ليسانس، كلية الحقوق والعلو، السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص64.

[2] : المرجع نفسه، ص65.

[3] : محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو، السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص71.

إذا تعدد المديرون، يكون كل منهم مسئولا في الأصل عن أخطاء ادارته، إلا إذا تبين الخطأ مشترك بينهم، فيسألون عندئذ عن الخطأ على وجه التضامن، وغالبا ما تتحقق هذه الحالة عندما يتولى إدارة الشركة مجلس المديرين، يقوم باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بنشاط الشركة.

ويسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه غيره في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك[1].

ويلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن ادارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والاشراف على أعماله هذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري[2] بقولها: "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق االطالع الحق في أخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد"، ولا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب، بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطها فيه، فيوقع عليه العقوبة شخصيا.[3]

المطلب الثاني: إجراءات عزل المدير

نصت المادة 559 من التقنين التجاري الجزائري بقولها:" إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ويترتب على هدا العزل حل

[1] : محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، المرجع السابق، ص72.

[2] : المادة 558 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مرجع سبق ذكره، ص73.

الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن لمشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء جميع حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل ما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناضرة في القضايا المستعجلة, وكل اشتراك للأطراف مخالف لا يحتج بو ضد الدائنين".[1]

وهدا يعني أنه إذا تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي لمشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إن تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق اجتماع الشركاء على ذلك ,ويترتب على هدا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حلها, ويمكن لمشريك المعزول أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير, وفي حالة عدم الاتفاق يجب اللجوء إلى المحكمة الفاصمة في الموضوع ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا وجديا كعدم قدرة المدير عمى تسيير إدارة الشركة أو استغلال نشاط الشركة للمصلحة خاصة أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصلحة الشركة و الشركاء.

تختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة.[2]

وإن كان هذا العزل غير مشروع فان هدا العزل يرتب له تعويض عن الضرر الذي أصابه وهدا ما نصت عليه المادة 3/559 من القانون التجاري الجزائري " اذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجب لتعويض الضرر اللاحق".

[1] : عمرون شيماء، غانم نور الهدى، شركة التضامن في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص46.

[2] : المرجع نفسه، ص47.

والمدير في هذه الوضعية يرتبط مع الشركة بعقد وكالة فيستند إلى عقد الوكالة في عزله أما بالنسبة للمدير الغير اتفاقي والذي يكون شريكا في شركة التضامن فانه يتم عزله طبقا للمادة 559/2من القانون التجاري الجزائري بإجماع الشركاء[1].

المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

تقوم شركة التضامن على عدة أسباب لانقضائها منها ما تكون عامة تطبق على جميع الشركات العامة، وأسباب خاصة تطبق على شركات التضامن وبعد انتهاء هذه المرحلة تأتي عملية التصفية ودفع الديون وقسمة موجداتها بين الشركاء.

المطلب الأول: أسباب لانقضاء شركة التضامن

أولا: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

1- انتهاء الغرض الذّي أنشأت من أجله الشّركة:

طبقا لنصّ المادّة 437 القانون المدني الجزائري،[2] فإنّ الشّركة إذا حقّقت الغرض أو المهمة التّي أنشأت من أجلها تنقضي حتّى ولو لم ينقض الأجل المحدّد لعقدها التّأسيسي، لكن في حالة استمرار الشركاء في أعمال الشركة على الرّغم من انتهاء العمل الذّي قامت من أجله الشّركة، يعتبر ذلك امتدادا ضمنيّا للشّركة وبالشروط ذاتها، وبالتالي يجوز لدائن أحد الشّركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتّب على اعتراضه و قف أثر الامتداد في حقّه [3].

[1] : طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد ،15، 2016، ص33.

[2] : المادة 437 القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[3] : محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مرجع سبق ذكره، ص175.

2- انتهاء الأجل المحدد:

لقد نصّ ت المادّة 437 / القانون المدني الجزائري [1]على أنّه:" تـنقـضي الشّركة بانقضاء الميعاد المعيّن لها".

اتضح من خلال هذه المادّة أنّه إذا اتّفق الشّركاء في العـقد التّأسيـسي للشّركة عـلى أجل محدّد لها، فإنّ حلول هذا الأجل يجعل الشّركة تنقضي بقوة القانون حتّى ولو لم يسري في مواجهة الشّركاء، أما إذا ألغي فلا يسري في مواجهتهم إلاّ إذا نشر النصّ الّذي يحدّد أجل الشّركة بصورة قانونيّة سليمة، لكن يجوز للشّركاء الاتفاق على استمرار الشّركة وذلـك عن طـريق الامتـداد أو التّـجديد.

1- امتداد الشّركة:

يقصد بالامتداد استمرار الشّركة الأصليّة بشخصيتها المعنويّة الأولى، ولا تنقضي إلاّ إذا اتّفق الشّركاء قبل حلول ميعاد انقضاءها المحدّد في عقدها الأساسيّ صراحة، شريطة أن يتمّ هذا الاتفاق بإجماع الشّركاء، لأنّ هذا النّوع من الاتّفاق هو بمثابة تعديل لبنود العقد ما لم ينصّ هذا العقد على أغلبيّة معيّنة.[2]

2- تجديد الشّركة:

يتحقّق التّجديد بإنشاء شركة جديدة تتمتّع بالشّخصية المعنوية بعد انتهاء الأجل المحدّد في العقد التّأسيسي للشركة، غير أنّ الشّ ركاء اتفقوا بعد انقضائها على تجديدها في نفس العمل الذي تكوّ نت الشركة من أجله، و هذا ما يعتبر اتفاقا ضمنيّا لإنشاء شركة جديـدة، و

[1] : المادة 437 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] : فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني : الأوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص67.

يكون الاستمرار في العـمل لمدّة سـنة، فإذا ما انـتهت وواصـل الشركاء نفس العــمل فتستمرّ الشركة لسنة أخرى و هكذا.[1]

فسواء امتدت الشركة أو تجدّدت، فإنّه يحقّ لدائن أحد الشركاء أن يعـترض على هذا الامتداد ويترتّب عليه وقف أثره في حقّه، فالمدّة المحدودة لعمل الشركة لا يـمكن أن يتجاوز أكثر من 99 سنة وذلك طبقا لنـص المادة 546 القانون التجاري [2]التي تنص على أنه" يحدّد شكـل الشركة ومـدتـها الـتي لا يـمكن أن تتجاوز 99 سـنة، و كذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

ثالثا- هلاك مال الشركة أو جزء منه

تنصّ المادة 438 / القانون المدني الجزائري[3] على أنّ "الشركة تـنتـهي بقوة القانون، إذا هلك مالها كلّه أو هلك جـزء كبـير منه". لأنّ هـلاك مالها يجعـلها غـير قادرة على القيام بعملها ومن ثمّ لا فائدة ترجـى من استمـرارها، وهـذا الهلاك قـد يكون ماديّا كما إذا شبّ حريق في المعمل فتتلف كلّ الآلات و المعدّات، ففي هـذه الحالة فـإنّ الشركة تتفادى مثل هذا الخطر المادّي بواسطة التّأمين فتعوضها عما أصابها من هلاك، أما الهلاك المعنوي فيكون مثلا في احتكار الدولة لنشاط الشركة و منعها من ممارسته.

[1] : فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، المرجع السابق، ص68.

[2] : المادة 546 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 438 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

يترتّب على هلاك مال الشّركة كلّه استحالة تنفيذ الغـرض الّذي أنشأت من أجل فتنحلّ الشّركة بقوّة القانون، أما إذا هلـك جزء مــن مالها فالأمر يتوقّف على أهـميّة الجزء المتـبقّي في قدرة الشّركة على مواصلة نشاطها، فتقدير استمرارها يعود لسلطة المحكمة التقديرية.[1]

رابعا- الاتّفاق على إنهاء الشّركة:

بالرجوع لنصّ المادّة 440 / من القانون المدني الجزائري[2] نجد أنّ الشّركة تنقضي بإجماع الشّركاء على ذلك، حتّى لو لم تنته المدّة الزّمنية، لأنّ الشّركاء بإرادتهم اتفقوا على تأسيسه وبالتالي لهم الحقّ أن يتّفقوا على حلّها في أيّ وقت، أما إذا اتّفق الشّركاء في العقد التّأسيسيّ على ضرورة توفّر أغلبيّة معيّنة لكي تتّفق على ذلك، فإنّ الشّركة لا تنقضي إلاّ باتّفاق هذه الأغلبيّة.

خامسا- اندماج الشّركة:

تنقضي شركة التضامن بإدماجها مع شركة أخرى، ويقصد بالاندماج ضمّ شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانونيّ أو من شكل آخر، وهذا الاندماج يكون على صورتين، الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج .

1- الاندماج عن طريق الضم:

هو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، وفي هذه الحالة فإنّ الشّركة باندماجها بشركة أخرى فتصبح شركة واحدة تنقضي وتنتهي شخصيتها المعنويّة، وتصبح جزءا من الشركة الدّامجة،

[1] : رزق الله، العربي بن الميدي ،الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص66.

[2] : المادة 440 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

ولقد أشار المشـرّع الجزائريّ في المادّة 744 من القانون التجاري الجزائري[1] على أنّ "للشّركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدّمج"

2- الاندماج عن طريق المزج:

يقصد به اندماج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة بشخصيّة معنويّة مستقلّة عن الشّخصية المعنويّة للشّركات المندمجة، والأصل أنّ تقرير اندماج الشّركة هو من حق جميع الشّركاء ، فتنقضي الشركات السابقة وتنشأ شركة جديدة[2].

سادسا-التّأميم

يقصد بالتّأميم نقل ملكية الأفراد من نطاق الملكيّة الخاصة إلى نطاق الملكيّة العامة، واستخدامه للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة، حيث أنّ التّأميم يقتضي حلول الدّولة بواسطة مؤسساتها العامة محلّ المساهمين في ملكيّة الشّركة، الأمر الّذي يترتّب عنه انقضاء الشّركة وزوال شخصيتها القانونيّة لاكتساب شخصيّة قانونيّة جديدة، حتّى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص الّتي تسيّر بها الشّركات التّجاريّة.

يعتبر التّأميم سبب من أسباب انحلال الشّركات بحكم القانون، إلاّ أنّ الأثر الّذي يترتّب عليه يختلف إلى حدّ بعيد عن ذلك الّذي يرتّبه انحلال الشّركة لسبب من الأسباب، إذ أنّ التّأميم يقوم بنقل ملكيّة المشروع الخاص إلى الدّولة الّتي يسخّر فيها المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام، وذلك مقابل تعويض، لأنّ غالبا ما يتمّ دفع التّعويض لأصحاب المشروع المؤمّم أو الشّركاء.[3]

[1] : المادة 744 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : رزق الله، العربي بن الميديي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3] : المرجع نفسه، ص68.

سابعا- اجتماع الحصص في يد شخص واحد

إنّ الشركة تنتهي باجتماع الحصص في يد أحد الشّركاء، حيث أنّه لا يجوز تكوين شركة التّضامن بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفّره في عدد الشّركاء في كل الشّركات، فإنّ المشرّع الجزائري استثنى شركة ذات المسؤوليّة المحدودة التي يمكن أن تتأسّس من طرف شخص واحد، وذلك طبقا لنص المادّة 564 من القانون التجاري الجزائري، كما قيّد المشرّع الجزائري الشخص الذي يؤسّس الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة بأن لا يؤسّس أكثر من شركة من هذا النوع.[1]

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

1. انسحاب احد الشركاء:

لان لشخصية الشريك اعتبارا في تكوين الشركة و بقائها، فإنه يترتب على خروج الشريك منها انقضاؤها، و لذلك نجد أن انسحاب الشريك في هذا النوع من الشركات مقيد بعدة أمور منها ألا تكون الشركة محددة المدة، و أن يكون انسحابه في وقت ملائم، و من هنا يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو كانت غير محددة المدة[2].

أ- خروج الشريك من شركة محددة المدة:

لا يجوز لشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة، ذلك وفق للقواعد العامة يلزم العقد الأطراف بما جاء به، فهو يتضمن قوة ملزمة للأطراف باحترام كل الأحكام، و ذلك تطبيقا للقاعدة

[1] : المادة 564 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص103.

الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون.

فعلى كل شريك أن يلتزم التزاما صحيحا بهذا العقد طوال المدة المحددة له، و لا يمكن له أن يطلب الخروج أو الانسحاب من عقد الشركة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها، إلا أن المادة 442 من القانون المدني الجزائري[1] أجازت لشركة في شركة التضامن أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة، متى استند إلى أسباب معقولة و أقنع المحكمة بهذه الأسباب، ثم تقوم بإصدار حكم بخروج الشريك من الشركة، و يترتب على هذا الحكم انقضاء شركة التضامن بالنسبة لباقي الشركاء ما لم يتفقوا على استمرارها فيما بينهم.[2]

ب- خروج الشريك من الشركة غير محددة المدة:

إذا كانت الشركة غير محددة المدة، أو كانت مدتها طويلة بحيث تستغرق حياة الإنسان العادي، فإن القاعدة انه من الحق الشريك الانسحاب منه بإرادته المنفردة، وهذا الحق الشخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله، و هو يتعلق بالنظام العام، فيقع باطلا كل اتفاق يقضي بحرمانه منه، لأن ذلك مساس بالحرية الشخصية التي هي من النظام العام .

إلا أن المشرع قيد انسحاب الشريك بمجموعة من الشروط نصت عليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري وهي:[3]

- انسحاب أحد الشركاء من الشركة لكن بشرط أن يعلن انسحابه مسبقا لباقي الشركاء

[1] : المادة 442 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] : المرجع نفسه، ص104.

[3] : المادة 440 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

– ألا يكون صادرا عن غش، أي يكون عن حسن نية و للقاضي السلطة التقديرية فى تحديد مدي حسن نية الشريك.

– ألا يكون انسحاب الشريك في وقت غير لائق، أي يجب أن ى ارعي الظروف التي تمر بها الشركة و لا ينسحب في الوقت التي تحتاجه فيه .

إذا انسحب احد الشركاء بإراداته المنفردة من الشركة المحددة المدة و كانت تتكون من شخصين اثنين، فإن ذلك الانسحاب لا يؤدي إلى فسخ الشركة، بل يمنح الشريك الباقي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، لإحلال شريك أو أكثر كبديل للمنسحب، و إذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة.[1]

2. موت أحد الشركاء:

القاعدة العامة في شركات الأشخاص أن وفاة احد الشركاء من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الشركة، و هذا الانقضاء يقع حتى و لو كان الأجل المحدد لشركة في العقد التأسيسي لم يحل بعد، السبب أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي، وعليه تنقضي شركة التضامن لغياب أحد العناصر اللازمة لبقائها، حيث جاء في نص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري[2] "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي".

كذلك المادة 2/439 من القانون المدني الجزائري [3]نصت على انه " إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا".

---

[1] : حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ،2013 ص 63.

[2] : المادة 562 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 2/439 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022..

عليه يفهم من هاتين المادتين انه يمكن الاتفاق على استمرار الشركة، رغم وفاة احدهما، إذا تم النص في العقد التأسيسي لشركة على استمرارها، و يأخذ هذا الاتفاق احد الأسباب التالية:

– اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع باقي ورثة الشريك المتوفى، ففي حالة وجود قصر الورثة تتحول إلى شركة التوصية البسيطة بعد انقضاء سنة من وفاة الشريك، و احلت الشركة بقوة القانون عند انتهاء هذا الأجل.

الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، هو الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك، أما الاتفاق الذي يحصل بين ورثة الشريك المتوفى و بين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، فلا يمنع من انقضاء الشركة إذا لم يتفق الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثته[1].

قد اعتبر الفقه الورثة القصر شركاء موصيين في حالة الاتفاق على جواز استمرار الشركة معهم بعد وفاة مورثهم، و ذلك لتفادي الآثار التي قد تترتب على اعتبار هؤلاء القصر شركاء متضامنين، أما إذا كانت حصة الشريك عبارة عن حصة عمل فإنه يترتب على وفاة هذا الشريك انقضاء الشركة بالنسبة إليه كونه محل اعتبار، و يكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم من الإرباح العمليات التي تمت قبل الوفاة.[2]

– اتفاق الشركاء الباقين على استمرار الشركة دون ورثة الشريك المتوفى، في هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبهم في أموال الشركة و يقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي، و بالتالي لا يحق لهم أن يكون شركاء في الشركة.

[1] : حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2] : المرجع نفسه، ص65.

– استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الأخر، كما لو يتفق في نظام الشركة على استمرارها مع زوجة أو الابن الأكبر لشريك المتوفى، و يكون القصد من وراء هذا الاتفاق استبعاد الورثة القصر كشركاء، و ذلك لتفادي الخسارة و إفلاس شركة.

إلا أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 439 الفقرة الثانية[1] من القانون المدني الجزائري و التي نصت على جواز الاتفاق على حصة الشريك بعد وفاته، لم يحدد المنتفعين من هذا الاتفاق و هم الورثة المجتمعين و لو كانوا قصرا، و بناء عليه لا يمكننا أن نستند إلى هذا النص للقول بإباحة هذا الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون الآخرين[2] .

ت– حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه:

تنتهي الشركة بالحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، و قد أحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة، لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي يترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية، كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملاءته و قدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس.

بما أن جميع أموال الشركة في شركة التضامن ضامنة لسداد ديون الشركة، و بالتالي فإن إفلاس أحد الشركاء و الحجر على أمواله و تقسيمها بين الدائنين، يضعف الضمانة المقررة لدائني الشركة، و قد يعد باقي الشركاء أنفسهم قد أصبحوا غير قادرين لغياب الشريك الذي أشهر إفلاسه على استمرار نشاط الشركة، إلا أن انقضاء شركة التضامن عن طريق الحجر على أحد

[1] : المادة 2/439 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] : المرجع نفسه، ص66.

الشركاء، أو إعلان إفلاسه لا يعتبر من النظام العام، لذلك أجاز المشرع لشركاء الاتفاق على استمراررية الشركة.[1]

في هذه الحالة لا يكون لشريك المحجور عليه، أو المعسر، أو المفلس نصيبا في الأموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة، و على الشركة أن تسلمه إلى و كيل التفليسة أو الممثل القانوني للمحجوز عليه، و تندرج تحت هذه الحالة مصادرة أموال الشريك المنقولة و غير المنقولة من السلطة العامة. [2]

ث- فصل أحد الشركاء:

تنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعت ارض على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.

و يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ".[3]

يفهم من هذه المادة انه يجوز لأي شريك أن يطلب فصل احد الشركاء، إذا أرى منه أعمالا غير مشروعة تمس بشركة، و تؤدي إلى خسائر كبري، كان يقوم هذا الشريك بتصرفات غش أو تدليس أو يقوم بتبذير أموال الشركة لمصلحته الشخصية، كل هذه التصرفات من شأنها أن تؤذي

[1] : مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 58.

[2] : نصرو سليم، حن كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 204.

[3] : الموس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 74.

إلى انحلال الشركة، و عليه إذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة بين باقي الشركاء، كذلك يمكن لشريك أن يطلب اخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، و إذا قبلت المحكمة بالأسباب المقدمة منه يفصل من الشركة و تنحل ما لم يتفق الأطراف الباقين على استمرار الشركة[1].

المطلب الثاني: تصفية شركة التضامن

نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية في المواد من 765 الى 795 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة الى المواد من 443 الى 449 من القانون المدني الجزائري، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف التصفية لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني، بل انقضاء الشركة، حتى ولو لم تتحقق الحاجة الى القسمة، وهذا ما نصت عليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري[2] بقولها:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب"، بما أن التصفية تتطلب اجراء بعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري[3] بقولها:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة الى ان تنتهي التصفية"، كما نصا المادة 776 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري[4] على ما يلي:" وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها".

[1] : الموس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

[2] : المادة 766 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 444 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

[4] : المادة 2/776 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

وطبقا لهذه الاحاكم لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل اجراء التصفية، كما أنه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتضل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها بمثلها المصفي، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف اليه البيان التالي:" الشركة في حالة تصفية"، وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي فترة التصفية أمكن شهر افلاسها".

يتولى عملية التصفية المصفي، اذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديرها، فلم تعد لهم أي صفة في تمثيل الشركة وهي تحت التصفية، لذا فإن البحث في تصفية شركة التضامن يقتضي بحث الاحكام الخاصة بالمصفي، ونهاية التصفية والاعلان عنها، وهذا ما سوف نتعرض اليه تباعا فيما يلي:[1]

أولا: تعيين المصفي

بمجرد انتهاء الشركة تنتهي سلطة مديرها، فلم تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة، وإنما يتولى تمثيل الشركة شخص يسمى " المصفي" الذي توكل إليه مهمة اجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويتم تعيين المصفي – غالبا– في شركة التضامن من قبل الشركاء في عقد تأسيس الشركة او في اتفاق لاحق، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين، هذا اذا كانت التصفية اختيارية باتفاق جميع الشركاء، أما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحدد أجوره من قبل المحكمة.[2]

[1] : بشار حياة، لويزيني رزيقة، تصفية شركة التضامن، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص51.

[2] : سناء مرامية، " ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد ،07 ،2011 ص.190.

وتقضي المادة 445 من القانون المدني [1]على ما يلي:" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين.

مقتضى هذا النص أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم في سبيل ذلك مطلق الحرية إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها الى القائمين بالإدارة او الى بعض او كل الشركاء او الى احد الأغيار، فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين المصفي، وهذا بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة.

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن....".

[1] : المادة 445 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

بينما تنص 783 من القانون التجاري [1]على ما يلي:" إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمه الامر أن يرفع معارضة ضد الأمر في جلسة خمسة 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757[2]، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا اخر".

وتنص المادة 784 من القانون التجاري [3]على ما يلي:" اذا رفع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر".

اذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية الا ان المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

استنادا الى هذه النصوص القانونية، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود الى الشركاء، ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود الى المحكمة، ويحق لكل من يهمه الامر ان يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي.

[1] : المادة 783 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : المادة 757 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 784 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

تنص المادة 767 من القانون التجاري[1] بقولها:" ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن الأمر البيانات الاتية:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية"
- مبلغ رأس المال
- عنوان مركز الشركة
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية
- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر، بالإضافة الى ما تقدم:[2]

- تعيين المكان الذي توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية
- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري

[1] : المادة 767 من قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 21.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفي.[1]

ثانيا: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بتطبيق قاعدة من يملك سلطة العزل طبقا للمادة 786[2] من القانون التجاري، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصف اذا وجد سبب قانوني يبدده، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين اخر محله.

ثالثا: سلطات المصفي

تقضي المادة 788 من القانون التجاري[3] على أنه:" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي"

يعتبر المصفي ممثل للشركة وويخوله القانون السلطات في حدود التصفية، وهذه السلطات تتحدد في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة، لم يضع المشرع نظاما خاصا يحدد سلطات المصفي بشكل واضح ومحدد، بل اكتفى بوضع تحديد هام يشير الى مركز المصفي وتمثيله للشركة الموضوعة تحت التصفية وادارتها، وإنما حدد الوضع القانوني للمصفي، ويشير الى سلطاته بصورة عامة، ويخوله التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شئونها، غير أنه وبالنظر الى المركز القانوني للمصفي يمكن تحديد سلطاته بالنظر الى الهدف الأساسي الذي يرمي الى تحقيقه من خلال ممارسته لتلك السلطات وهو تصفية

[1] : المرجع نفسه، ص22.

[2] : المادة 786 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 788 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف والبيع والاقراض.[1]

وعليه فسلطات المصفي أو الامتيازات المتاحة له تحدد في سند تعيينه أو في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يتم تحديدها للمصفي أن يقوم بجميع الاعمال الضرورية لأعمال التصفية، فله مثلا أن يستلم الشيكات وسندات التجارية، ويقبض قيمتها وأن يظهرها ويجري عليها الخصم، كما يحق له ان يوقع الايصالات ويرفع الحجوز ويلغي قيود التأمين والرهن التي تضمن حقوق الشركة.[2]

إن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي او أمر التعيين، على الغير وفقا لما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري، فالمصفي يتمتع بجميع السلطات التي تستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة وقفلها، ومن بين السلطات الممنوحة:

– يجوز للمصفي بيع مال الشركة منقولا او عقارا اما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك تطبيقا لنص المادة 446 الفقرة 02 [3]من القانون المدني الجزائري

[1] : مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،1 بن يوسف بن خدة، 2011–2012 ، ص 77.

[2] : محمد عبد الغفار البسيونى، تأمر يوسف سعفان، محمد الرحمان الصالحى، القانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر–الشركات التجارية)، ،2009 ص 176.

[3] : المادة 2/446 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

– له أن يباشر أعمالا جديدة باسم الشركة بشرط ان تكون هذه الاعمال الجديدة لازمة لاتمام أعمال سابقة وهو ما قضت به المادة 446 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري، كما إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتوريد أو تسليم منتجات معينة، فإنه يجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات خشية الحكم عليها بالتعويضات

– للمصفي أن يطلب من الشركاء الدفاتر والمستندات التي تستخدمها الشركة حتى يحدد عن طريقها ديون وحقوق الشركة قبل الغير

– ليس له ان يجري التصرفات الخطيرة والتبرعية بترخيص صريح كأن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل او يبيع بيعا جزافا المحل التجاري الذي فوضت اليه التصفية.[1]

– لا يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة وهي في حالة التصفية الا بشرط استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789[2]، وذلك تطبيقا للمادة 792 من القانون التجاري الجزائري[3]، والتي أجازت لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو وكيل معين بقرار قضائي، إلا أنه لا يجوز للمصفي استغلال الشركة في فترة التصفية اذا حلت لأسباب عدم مشروعية محلها.

[1] : محمد عبد الغفار البسيونى، تأمر يوسف سعفان، محمد الرحمان الصالحى، القانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر–الشركات التجارية)، مرجع سبق ذكره، ص177.

[2] : المادة 789 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 792 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

– كما تقضي المادة 788 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري[1] على أنه:" لا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بالدعاوى الجديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء او بقرار قضائي اذا تم تعيينه بنفس الطريقة

– كما لا يجوز للمصفي ان يقرر تحويل الشركة من شكل لأخر وان يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو قصد الانضمام الى شركة قائمة وذلك لأن كل هذه الاعمال تخرج عن اطار التصفية وتعد حقوقا خاصة بالشركاء، الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في نص المادة 772 من القانون التجاري الجزائري، كما يمنع القانون التنازل عن كل او جزء من مال الشركة التي توجد في حالة التصفية الى المصفي او مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه حسب المادة 771 من القانون التجاري الجزائري، في حين أن المادة 770 من القانون التجاري الجزائري[2] تستثني حالة اتفاق جميع الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية الى شخص كانت صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة او المدير العام او مندوب الحسابات او المراقب ان وجدوا.

ومن سلطات المصفي أيضا:

– استيفاء حقوق الشركة قبل الغير او الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص او الباقي منها

[1] : المادة 788 /3 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : المادة 770 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

– يقوم المصفي بسداد ديون الشركة وبما أن المادة 2/788 من القانون التجاري[1] لم تبين كيفية سداد الديون، مما ينبغي الرجوع الى القواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

مع الملاحظ ان التزامات المصفي تظهر في نوعين من التصفية:[2]

– اذا كانت التصفية ودية يكون المصفي ملزما بتقديم تقارير عن اعماله الى الشركاء ومراقبي الحسابات من جهة ومن جهة ثانية دعوة الشركاء على الأقل في جمعية عامة ليقدم فيها تقريرا واضحا عن الحسابات الختامية

– اما اذا كانت التصفية قضائية فيلزم المصفي بأن يقدم بعد 06 أشهر من تعيينه تقريرا الى جمعية الشركاء خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية ان يضع جردا لموجودات الشركة وحساب الأرباح والخسائر كما يلتزم المصفي بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرة في السنة على الأقل خلال 06 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، وذلك للبث في الحسابات السنوية وتنتهي التصفية بانتهاء الغرض منها.[3]

ويكون المصفي في كل الأحوال مسئولا مدنيا عن أخطائه المادة 776 من القانون التجاري وجنائيا عن مخالفته لأحكام المادة 838 من القانون التجاري.[4]

[1] : المادة 2/788 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[2] : عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص206.

[3] : دحاك ليليا،دباخ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة،2016، ص 85.

[4] : المادة 838 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

وعليه، فالمصفي يمثل الشركة ويخوله القانون جميع السلطات التي تهدف الى تصفية الشركة من أجل الوصول الى تحديد الصافي من أموال الشركة حتى تتم قسمته بين الشركاء.[1]

هذا بالنسبة لسلطات المصفي في حالة انفراده، أما إذا تم تعيين أكثر من مصف للشركة وتم الاشتراط من أغلبية الشركاء على أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالاجماع او بالأغلبية فيجب الالتزام بهذا الشرط، وقد يتم تحديد صلاحيات كل منهم فينفرد الكل بما اختص، أما اذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات جاز لكل مصف أن يمارس وظائفه منفردا، ولكن عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا هذا ما تقضي به المادة 784 من القانون التجاري الجزائري[2]، كما يكون لكل من المصفين الاخرين حق الاعتراض على العمل قبل اتمامه.

وعند اذن يكون من حق الأغلبية رفض هذا الاعتراض، واذا تساوى الجانبان فالغلبة للمعارضين وكل ذلك قياسا على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة 428 من القانون المدني الجزائري.[3]

ثانيا: نهاية التصفية والاعلان عنها

عند الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي واعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام باجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على

[1] : عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص207.

[2] : المادة 784 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

[3] : المادة 428 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

حسابات المصفي، فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.[1]

فيقوم عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الامر من الاطلاع عليها، فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في اقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين او المساهمين.[2]

تقضي المادة 775 من القانون التجاري على ضرورة ان: " ينشر اعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان او التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- نوع الشركة التجارية متبوعا ببيان " في حالة التصفية"
- مبلغ رأس مالها
- عنوان المقر الرئيسي
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم

[1] : حدة بوخالفة، "مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد ،10 العدد ،02 سبتمبر ،2019 ،ص210.

[2] : حاتم غائب سعيد، "المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،المجلد ،06 العدد ،01 جانفي ،2020 ص 48.

– تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالاقفال اذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين، او عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم

– ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابا المصفين".[1]

[1] : المادة 755 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

الخـــــاتـــمـــة

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص التجارية اذ لعبت دورا مهما في تنمية الاقتصاد وفق المشاريع التجارية الصغيرة، ولها ميزة خاصة تميزها عن باقي الشركات الأخرى، وهي اكتساب صفة التاجر عند انضمام للشركة كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا وال يجوز التنازل عن حصة الشريك وهذه الأخيرة غير قابلة الانتقال للغير أو الورثة الشريك المتوفي، كما يعد الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة أساس تكوينها.

وقد نظم المشرع الجزائري أركانها في ظل القانون المدني الجزائري من المادة 418 الى غاية 426 ونظم خصائصها في ظل القانون التجاري الجزائري في المواد 551 و552 وتنقضي شركة التضامن بنفس طرق انقضاء الشركات الأخرى العامة، لكن هناك اختلاف في طرق انقضائها الخاصة وقد نص عليها المشرع في القانون التجاري الجزائري في المواد 562و563 وفي القانون المدني الجزائري من 437 الى غاية 442.

النتائج:

– إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لشركة التضامن بل أعطى تعريف للشركة بصفة عامة ينص المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

– شركات التضامن جد فعالة لأن المسؤولية التضامنية والغير محدودة تزيد من الائتمان لهذا النوع من الشركات خاصة

– شركة التضامن مثل الشركات الأخرى تقوم على الأركان موضوعية عامة وخاصة وأركان شكلية

– لإدارة الشركة يجب تعيين مدير وعزله من طرف الشركاء بالاتفاق فيما بينهم، أو بموجب عقد تأسيسي.

– يقوم الشركاء بتصفية ديون الشركة عند انقضائها، وذلك بتصفية أموالها وديونها وقسمة ما تبقى من ربح وخسارة.

التوصيات والاقتراحات:

– قيام هيئات الدولة المختصة وكذا المشرع لدعم هذه الشركات قانونيا وماديا لما لها من دور فعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة.

– حبذا لو يعيد المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الأحكام والنصوص لإيجاد الحلول القانونية الممكنة للتقليل من المخاطر التي تواجه شركة التضامن، وجعلها أكثر مرونة، مما يتكيف مع التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

– على المشرع ان يعيد النضر في نص المادة 554 من القانون التجاري فيما يخص تعدد المديرين و تمتع كل واحد منهم بسلطات تخول له حق في معارضة عملية ابرام صفقة مما يؤدي الي إعاقة سير معاملات الشركة.

– بالنسبة للمادة 562 من القانون التجاري اقترح بعد وفاة أحد الشركاء المتضامنين ان كان له ورثة قاصر او قصر ان يتم سحب حصتهم، أو إذا أراد ممثل هذا الأخير الاستمرار فله الخيار أن يتحمل مسؤولية تضامنية مطلقة تجاه ديون الشركة حتى نحافظ على الاعتبار الشخصي لشركة التضامن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والأوامر

1. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

2. القانون رقم 22-13 المؤرخ في12 يوليو 2022 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 17 يوليو 2022.

ثانيا: الكتب

1. أحمد عبد اللطيف عطاشة ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان 1999،م.

2. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004،م.

3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008،م

4. أكرم ياملكي ،القانون التجاري الشركات التجارية ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010.

5. اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، يقصر الكتاب، بليدة-الجزائر، 2006.

6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص شركات، الجزائر، دار العلوم، للنشر والتوزيع، د ، س ن، الجزائر.

7. خالد إبراهيم التلاحمة ,الوجيز في القانون التجاري ,الطبعة الثانية ,دار وائل لنشر والتوزيع ,عمان 2006,م.

8. رزق الله، العربي بن الميدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998،م

قائمة المصادر والمراجع:

9. السالم هاجم أبو قريش، "دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

10. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط،2 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، .2008.

11. سوزان علي حسن،" الوجيز في القانون التجاري"، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2008.

عباس حلمي المنزلاوي، "القانون التجاري"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 19950

12. عبد القادر بقيرات، "مبادئ القانون التجاري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2015.

13. عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010،م .

14. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، .2009.

15. فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد الجزء الثاني : الأوراق التجارية، أعمال البنوك، العقود التجارية، الإفلاس، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ،2003.

17. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2009،م .

18. محمد الطاهر بلعيساوي، "الشركات التجارية"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

20. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

21. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006.

22. مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

23. الموس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، روافد العلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

24. نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،م

25. نادية فوضيل, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري, شركات التجارية ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر2002,م.

26. نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، .2013.

نصرو سليم، حن كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

27. الياس ناصيف، " موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن) ، الجزء الثاني، 1994.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015/2014.

قائمة المصادر والمراجع:

2. بدر الدين بن سعادة، ميدي شنيشن، النظام القانوني لشركات التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قالمة 2015-2016.

3. بشار حياة، لويزيني رزيقة، تصفية شركة التضامن، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

4. حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، .2014/2013.

5. حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ،2013 .

6. خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ،2009 .

7. دحاك ليليا،دباخ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

8. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

9. عمرون شيماء، غانم نور الهدى، شركة التضامن في القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

10. مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011-2012 .

11. محمد ثامر جهارة، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو، السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

12. الهام تماسيني، خولة حفوظة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2017-2018.

رابعا: المجلات العلمية والمحاضرات

1. بوخرص عبد العزيز، محاضرات الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، موجهة لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012.

2. حاتم غائب سعيد، "المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020 .

3. حدة بوخالفة، "مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019 .

4. حورية لشهب، (تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.

5. سناء مرامية، " ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 07، 2011 .

6. طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، موجهة لطلبة ليسانس ، كلية الحقوق والعلو، السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

7. طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد ،15، 2016.

8. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 الجزائر، .2008/2007.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

Table des matières

الواجهة

الإهـــــــداء

تشكرات

الـــمـــقدمـــــة:.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التضامن وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: الشروط الشكلية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني: الإطار القانوني لشركة التضامن واثارها

المبحث الأول: إدارة شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: تعيين المدير وصلاحياته ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: إجراءات عزل المدير ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: انقضاء شركة التضامن وتصفيتها ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: أسباب لانقضاء شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: تصفية شركة التضامن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الخـــــاتـمـــة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة، فهي تتمتع بالاستقرار لكون الثقة والاعتبار الشخصي جوهر تكوينها، فهي العمود الأساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من الاشتراكي إلى الرأسمالي.

إلا أن هذا لم يحل من ظهور أنواع أخرى من الشركات، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن شركة التضامن لا تناسب في الغالب مع المشروعات التي تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية، وهذا لاتساع نطاق المخاطرة المترتبة عن المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن من جهة وضيق قدراتها المالية التي غالبا ما تكون محدودة بالقدرات المالية للشركاء من جهة أخرى، بالإضافة إلى المخاطر المبنية على الاعتبار الشخصي التي قد تؤدي إلى انقضاء الشركة كوفاة أو عزل أو انسحاب أحد الشركاء.

الكلمات المفتاحية:

– شركة الأشخاص – شركة التضامن – القانون التجاري – التصفية.

The Solidarity Company is considered one of the most important people companies suitable for small commercial projects, as it enjoys stability because trust and personal consideration are the core of its formation, as it is the main pillar in the national economy, especially after the transformation of the Algerian economic system from socialist to capitalist.

However, this did not prevent the emergence of other types of companies, such as limited liability companies, because the partnership company is often not suitable for projects that are characterized by diversified activity, which prevents it from keeping pace with the requirements of the current market. Solidarity, on the one hand, and its narrow financial capabilities, which are often limited by the financial capabilities of the partners, on the other hand In addition to the risks based on personal consideration that may lead to the termination of the company, such as the death, dismissal or withdrawal of one of the partners.

key words:

- Persons Company - Solidarity Company - Commercial Law - Liquidation.